وقال المصنف أيضاً: **[باب المسح على الخفين]**

يقول المصنف –رحمه الله– : **[باب المسح على الخفين]** المسح هو إمرار اليد على الشيء تقول: مسحت برأس اليتيم إذا أمررت يدك على رأسه، وقوله : على الخفين الخفان مثنى خف والخف هو النعال من الجلد الساتر للقدمين، ولا بد وأن يكون ستره إلى الكعبين، فإن جاوز ستره إلى أنصاف الساقين قالوا : "جرموق" يسمى بالجرموق، وأما إذا ستر إلى الكعبين فإنه خف، وإذا كان من الجلد كان خفاً، وإذا كان من القماش فهو جورب، وقوله – رحمه الله –: **[باب المسح على الخفين]** كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله –ﷺ– والتي تدل على مشروعية المسح على الخفين.

المسح على الخفين سنة ورخصة وليس بعزيمة واجبة، أي: أن الله خفف به على عباده وذلك في طهارة الوضوء، والسبب في هذا: أنه ربما احتاج الإنسان إلى ستر قدميه كما هو الحال في شدة البرد أو احتاج في سفر أو نحو ذلك أن تكون رجلاه مستورتين فيسر الله على المكلف إذا ستر رجليه بهذا النوع من الحذاء أن يمسح عليهما وأن لا يتحمل مشقة النزع لهما، وهذه السنة كان فيها خلاف بين أصحاب النبي –ﷺ –، وسببه: أنهم كان يظن بعضهم أن المسح على الخفين كان جائزاً ثم نسخ بآية الوضوء في سورة المائدة حتى روى جرير بن عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– حديث المسح على الخفين فلما رواه قيل له : "هل كان هذا قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال ﷺ : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة!" فقطع بذلك الخلاف ولذلك يقول الحافظ ابن عبدالبر : ما روي عن صحابي أنه أنكر المسح على الخفين إلا روي عنه أنه قال بجوازه . وهذا يقوي أن القول بعدم مشروعية المسح على الخفين كأنه ارتفع بين الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ لأن بعضهم كان يَطَّلع على بعض الأحاديث ويظن نسخها ثم يتبين له أنها محكمة باقية، والمسح على الخفين سنة ثبتت عن النبي –ﷺ– بالأحاديث الصحيحة حتى قال الإمام أحمد: "فيه عن أربعين من أصحاب رسول الله ﷺ" أي: فيه أحاديث صحيحة ثابتة عن أربعين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال الحافظ ابن الملقن – رحمة الله عليه –: "بل إنها بلغت عن ثمانين من أصحاب النبي ﷺ" ولذلك يقولون : المسح على الخفين سنة متواترة أي أنها اجتمعت فيها الأحاديث حتى بلغت مبلغ التواتر، وقد جاء عن أكثر من ستين من الصحابة ولذلك يمثل له الأئمة بالحديث المتواتر، قال صاحب الطلعة – رحمه الله –:

ثم من المشهور ما تواترا وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفاً كمسح الخفِّ رفع اليدين عادم للخلفِ

وقد روى حديثه من كتبا أكثر من ستين ممن صحبا

أي: أنه روى أحاديث المسح على الخفين وأحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أكثر من ستين من أصحاب النبي –ﷺ –، ولو صح ذلك عن صحابي واحد لكفى ولكان حجة على من بلغه، فكيف عن أكثر من ستين من أصحاب النبي ﷺ؟ ولذلك شدد الأئمة في هذه السنة ولم يخالف فيها بعد استقرار القول إلا من لا يعتد بخلافه حتى كان من شعار أهل السنة المسح على الخفين ومن هنا نجد بعض الأئمة –رحمة الله عليهم– إذا ذكروا عقيدة أهل السنة والجماعة ذكروا فيها المسح على الخفين إغاظة لأهل الأهواء الذين لا يقولون بمشروعية المسح على الخفين، ولا بد في الخفين من أن يكونا على صفة مخصوصة: فالخفان لا يمسح عليهما إلا إذا كانا طاهرين، ولا يمسح على خف نجس سواءً كان بأصل مادته نجساً: كالجلد المتخذ من ميتة لم يدبغ، أو يكون نجس العين: كجلد الخنزير عند من يرى أنه لا يطهر بالدبغ، فقالوا : مثله لو صنع منه خف فإنه لا يمسح عليه، وفرع على ذلك بعض الأئمة: إذا كان الخف مسروقاً أو كان الخف مغصوباً، فإنه لا يصح المسح عليه على القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، والصحيح كما هو مذهب الجمهور: أنه يصح مسحه ولكنه يأثم بلبسه، ولا بد وأن يكون هذا الخف ساتراً للموضع التي أوجب الله غسله فلا يكون دون الكعبين، فإذا كان الخف دون الكعبين ولا يستوعب محل الفرض: فإنه لا يجزئ أن يمسح عليه سواء كان النقص من مقدمه أو كان النقص من أعلاه، من جهة الكعبين أو كان في أوسطه، ومن هنا: لو قطع من جهة الأصابع حتى بدت الأصابع وقارب إلى الثلث أو النصف أو الأكثر، فإنه يؤثر على تفصيل عند العلماء –رحمة الله عليهم– في ضابط الخف الناقص . وكذلك إذا نزل عن الكعبين فإنه لا يجزئ أن يمسح على الخفين على ذلك الناقص، كذلك من شرطه: أن يلبسه على طهارة كاملة وسيأتي ذكر هذه المسألة إن شاء الله في حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه وأرضاه–، ومن شرط المسح على الخفين: أن يكون في طهارة صغرى لا في طهارة كبرى، فمن أصابته الجنابة فإنه لا بد وأن ينزع خفيه وأن يغسل القدمين . والمسح على الخفين رخصة، أي: ليس بواجب ولا بعزيمة، والسؤال : هل الأفضل أن تغسل الرجلين، أو الأفضل أن تلبس الخفين وتمسح عليهما ؟ قال بعض العلماء : غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وذلك لما يلي :

أولاً : لأنه ظاهر القرآن الذي هو الأصل، أي: أن الأصل في المتوضئ أن يغسل رجليه والمسح رخصة، ولا شك أن الأصل أفضل مما تفرع منه .

ثانياً : أن هدي النبي –ﷺ– الغالب: غسله لرجليه ومداومته على ذلك فهذا أفضل، ولا شك أنه لو كان الأفضل أن يلبس الخفين للبسهما بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ولحافظ على ذلك . قالوا: فالأفضل أن يغسل الرجلين، وقال بعضهم : الأفضل أن يلبس الخفين وأن يمسح؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((عليكم برخص الله)) وهذه رخصة والرخصة فيها أخذ برحمة الله –ﷻ – وتيسيره والشريعة شريعة رحمة فالأفضل أن يسمح على خفيه ولما في المسح على الخفين من إحياء السنة ودلالة الناس عليها، والذي يظهر –والله أعلم–: أن الأمر فيه تفصيل فالأصل أن الأفضل أن يغسل رجليه لكن إذا وجد من ينكر هذه السنة أو كان الإنسان عالماً أو طالب علم يقتدى به بين أناس يجهلون هذه السنة فالأفضل أن يحرص على لبس الخفين وأن يحيي هذه السنة بدلالة الفعل، بل قال بعض العلماء : إذا كان الإنسان في موضع ينكر المسح على الخفين أو بين أناس ينكرون المسح على الخفين فإنه يجب عليه أن يمسح على خفيه حتى يبالغ في إحياء السنة وإماتة ما خالفها .

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب المسح على الخفين]** في حكم الخفين: الجوربان، والجوربان من القماش، وقلنا : إن الخفين من الجلد والمسح على الجوربين فيه خلاف بين العلماء –رحمة الله عليهم– أصح الأقوال: أنه يشرع المسح على الجوربين بشروط لا بد من توفرها ودل على ذلك الحديث الصحيح الثابت في السنن : أن النبي –ﷺ– مسح على الجوربين . وهذا يدل على أنه يجوز أن يمسح الإنسان على جوربيه ولكن بشرط أن يكون الجوربان ثخينين فلا يمسح على الجورب الرقيق، والسبب في هذا: أن الجورب الذي كان معروفاً على عهد النبي –ﷺ– هو الثخين قال العلماء وهو مذهب جمهور القائلين بجواز المسح على الجوربين قالوا : لأنه إذا كان ثخيناً كان في حكم الخفين ونزل منزلة الخفين، ولكن إذا كان رقيقاً فإنه قد يكون المسح على الرجل بدل غسلها أقوى من مسحه على ذلك الخفيف الذي يصف البشرة، ولذلك فُرق بين الثخين وغيره أن يكون صفيقاً بحيث لا تُرى معه البشرة، وأصح الأقوال: أنه لا بد وأن يكون ثخيناً، وقال بعض العلماء : إن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يمسحون على التساخين وهي اللفائف وهذا يدل على مشروعية المسح على الجوربين وينبه على أن الجوربين كانا ثخينين؛ لأن اللفائف قصد منها أن تقي القدم ضرر المشي على الأرض وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت اللفائف سميكة وثخينة ولذلك لا بد من أن تكون الجوارب صفيقة وثخينة حتى تنزل منزلة الخفين فيحكم بالترخيص بالمسح عليهما . وهناك جملة من المسائل والأحكام اشتملت عليها الأحاديث التي اعتنى المصنف –رحمه الله– بذكرها في هذا الموضع، وسنترك بيانها – إن شاء الله – عند قراءة هذه الأحاديث .

الأسئلة :

السؤال : هل هناك دعاء مأثور عن النبي –ﷺ– عند التسوك وما صحة هذه المقولة عند التسوك : اللهم بارك في لي تيجي يا أرحم الراحمين ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فلا أحفظ حسب علمي حديثاً صحيحاً عن رسول الله –ﷺ– بدعاء مخصوص أثناء التسوك أو قبله أو بعده، والأصل في الأذكار والأدعية المخصوصة أن تكون توقيفية وليس للإنسان أن يحد وقتاً أو زماناً أو فعلاً معيناً يخصه بدعاء إلا إذا دل الشرع على شرعية ذلك وجوازه، وبناءً عليه فإني لا أحفظ في هذا الأمر دعاءً ولا أذكر أحداً من أهل العلم –رحمة الله عليهم– نص على مثل هذا لا هذا الدعاء ولا غيره – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا صلى رجل وهو جالس لعذر فهل يكون قاطعاً للصف ؟

الجواب : يشرع للإنسان أن يصلي جالساً في صلاة الفريضة إذا وجد العذر وإذا صلى جالساً في صلاة الفريضة فإنه لا يقطع الصف بل إنه يتم الصف فالجالس كالقائم سواءً بسواء ولا يعتبر جلوسه قطعاً للصف، فوجوده في الصف ينفي صفة القطع؛ وعلى هذا فإنه يحاذي الصف بصدره وجذعه وتكون محاذاة بالصدر وهذا هو الأصل أن تسوية الصفوف عند العلماء –رحمة الله عليهم– في حال القيام تكون بالمناكب وهي أعلى ما يكون من الإنسان بعد رأسه ثم بالكعوب التي تكون في أسفل الرجل، فإذا حاذى الكعب الكعب وألزق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب فإنه تستوي الصفوف؛ ويدل على ذلك أن النبي –ﷺ– لما رأى الرجل وقد بدا صدره من الصف قال : ((عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) فدل هذا كما يقول العلماء على أن تسوية الصفوف واتصالها يكون بالأعلى والأسفل ولذلك جاء في الرواية الصحيحة : ((فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكب أخيه)) فهذه هي السنة، لكن العلماء اختلفوا إذا جلس للتشهد هل العبرة في التسوية بالركبة أو العبرة بالكعبين ؟ والسبب في ذلك أن بعض الناس قد يكون طويلاً والآخر قصيراً فإذا جئت تقول : العبرة بالكعبين فإن القصير سيكون متأخراً من جهة الركبة وذلك أن ركبته لا تحاذي من هو أطول منه، وإذا قلت : العبرة بالكعبين حال القيام وبالركبتين حال الجلوس للتشهد فحينئذ يتقدم حتى يساوي، والصحيح مذهب

الجمهور على أن العبرة بالكعبين قياماً وقعوداً فإذا جلس ولو كان قصيراً ولو كان طفلاً صغيراً فإنه يسامت بأعلى بجهة صدره صدر من بجواره ولا يضر تأخر ركبته عن ركبة أخيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة فركع الإمام فهل يركع مع الإمام أو يقرأ الفاتحة ؟

الجواب : هذا فيه تفصيل إذا غلب على ظنه أنه يمكنه أن يقرأ الفاتحة كأن يكون الإمام محافظاً على الخشوع في ركوعه أو يعرف ذلك منه كما في صلاة القيام والتهجد ونحوها يطول الإمام في ركوعه بحيث يمكنك أن تقرأ الفاتحة فتقرأ لأنه ركن وأمكنك التدارك مع الحفاظ على الركن الذي بعده فيلزمك حينئذ أن تقرأ الفاتحة، وأما إذا كان الوقت لا يسع فحينئذ إذا ركع مع الإمام لزمه قضاء هذه الركعة وتعتبر صلاته ناقصة ويستوي في ذلك أن يكون ناسياً أو يكون منشغلاً في فكره فإذا انشغل فكره ونسي قراءة الفاتحة مع الإمام حتى ركع الإمام فإنه يلزمه أن يقضي ركعة كاملة، أما لو تعمد تركها فإنه يلزمه تبطل صلاته لترك الركن إذا كان يعتقد أن الفاتحة ركن، وأما إذا كان يعتقد أنها ليست بركن وراء الإمام فإنه حينئذ لا إشكال وإنما العبرة بمن اعتقد أنها ركن، فمن ترك الركن والواجب في الصلاة متعمداً بطلت صلاته ولزمه أن يقطع ويستأنف . والله تعالى أعلم .

السؤال : هل يجوز للابن أن يحج عن جده الميت مع وجود الأب ؟

الجواب : الحج عن الميت مشروع ودل على شرعيته ((أن النبي –ﷺ– سمع رجالاً –كما في حديث ابن عباس– يطوف ويقول : لبيك عن شبرمة، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخي أو ابن عمي مات ولم يحج، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فدل هذا على مشروعية الحج عن الميت وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى)) فإذا توفي الأب أو توفي الجد أو توفي حتى غير القريب فإذا توفي القريب ولم يحج شرع أن يحج الإنسان عنه، وهكذا لو كان غريباً كأن يكون صديقاً للإنسان وأراد أن يحج عنه فلا حرج أن يحج عنه، وإذا حج عنه فإنه ينوي الحج عن ذلك الميت ويعتمر عنه لأن العمرة على أصح أقوال العلماء –رحمة الله عليهم– تعتبر واجبة وسيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة عند الكلام على مسائل النسك . **وقول السائل : أن وجود الأب هل يمنع من حجه ؟ الجواب** : أن القريب يحج عن قريبه لكن إذا قال الأب إنه سيحج فإن ذلك يعتبر كافياً ولا حاجة أن تحج عنه وإنما تحج عن نفسك وتتنفل عن نفسك – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل تجوز قراءة القرآن في الطواف والسعي ؟

الجواب : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة شرعهما الله –ﷻ– لإقامة ذكره فمن طاف ببيته العتيق أو سعا بين الصفا والمروة فإنه يذكر الله –ﷻ– بما شاء ومن أفضل الذكر تلاوة القرآن ولا حرج أن يقرأ القرآن أثناء طوافه لأن النبي –ﷺ – قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) إلا أنه شرع فيه الكلام فلا يتكلم فيه إلا بخير وهكذا بالنسبة بين الصفا والمروة فلا حرج أن يذكر الله –ﷻ– بينهما بتلاوة القرآن، ولكن الأفضل والأكمل –كما ذكر العلماء– أن يدعو لأن النبي –ﷺ– حرص على الدعاء في طوافه بالبيت فالدعاء عند الطواف بالبيت أفضل من تلاوة القرآن ولذلك يعتبر جائزاً ولكن كان عليه الصلاة والسلام يدعو ربه ويسأله من خيري الدنيا والآخرة وثبت عنه أنه لما رقى الصفا هلل وكبر ثلاثاً ثم دعا ثم هلل ثم كبر ثلاثاً ثم دعا ثم هلل وكبر ثلاثاً ثم دعا وهذا يدل على أن الأفضل أن يدعو، قال بعض العلماء : إن هذا الموضع الأفضل أن يشتغل فيه بالدعاء لأن الله –ﷻ– نبه به على حال أم إسماعيل حينما أصابها الهم والغم والكرب ففرج الله كربها في هذا الموضع؛ والسبب في ذلك أنها لما رأت أنها أشرفت على الموت هي وصبيها بسبب شدة العطش وعدم وجود الماء مازالت تسعى بين الصفا والمروة وهي متعلقة بالله –ﷻ– كاملة اليقين في الله –ﷻ– فلما سعت بين الصفا والمروة وهرولت بينهما قضى الله كربها وفرج عنها ونَفَّس عنها ورأت الماء ينفجر من تحت قدم الصبي لم يجعل الله تفريج كربتها بغريب يسقيها وإنما جعل الله تفريج كربتها من تحت قدم الصبي الذي تريد نجاته وكأن الله –ﷻ– ينبهنا إلى أننا إذا أخلصنا بالدعاء كما أخلصت هذه المرأة والتجأنا إلى الله كالتجائها وجعلنا فقرنا إلى الله –ﷻ– وكمل يقين العبد بالله –ﷻ– في مثل هذا الموضع أنه لا يخيب بإذن الله –ﷻ– حتى إن الماء بقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها عيناً غبيقة لا تنقطع وهذه نعمة من الله –ﷻ– ومنة . فالمقصود: أنه يشرع أن يدعو بين الصفا والمروة وهو أفضل وأكمل وأنه لو تلا القرآن لا حرج عليه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا رميت الصيد ونسيت التسمية وأدركته قد مات فهل يؤكل ؟

الجواب : هذه المسألة من مسائل الصيد والأصل في الصيد أن من أراد أن يصيد سواءً بالآلة أو بالجوارح ويستوي في الجوارح أن تكون من الكلاب المعلمة أو تكون من الطيور، فإذا أرسل الكلب أو أراد أن يرمي بسلاحه فيقول : بسم الله ويكون ذلك قبل الإرسال؛ والسبب في ذلك أن النبي –ﷺ– لما سأله عدي بن حاتم فقال : يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي غير المعلم وأصيد بهذه البزات فما يحل لي ؟ فقال النبي –ﷺ– : ((ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)) فإذا انبعث الكلب من نفسه ولم يذكر الإنسان اسم الله عليه ولم يشله فحينئذ لا يصح أكل هذه الذبيحة على أصح

قولي العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فإذا نسي التسمية فأصح الأقوال أنه لا يأكل منها، وأكدت هذا صيغة الشرط في قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) ومفهوم ذلك أن ما أنهر الدم ولم يذكر اسم الله عليه فإنه لا يؤكل، وقال بعض السلف : إذا نسي التسمية فإنها في قلبه وحينئذ يقولون : إنه يعتبر معذورا ً بالنسيان، وهذا المذهب مرجوح وذلك لأن قضية النسيان الإسقاط فيها ضعيف في مثل هذا فيقوى أن تقول بأن النسيان يسقط الإثم والحرج ولكنه لا يسقط الأصل المقرر بالحكم الوضعي كأن الله ﷻ جعل حل الذبيحة بذكر اسمه عليه فإذا خليت الذبيحة من هذه التسمية فإنه لا يجوز أكلها – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا سميت على الطير عند رميه فمات ومعه غيره من الطيور ولم أره أولاً فما حكمها؟

الجواب : هذه المسألة تقع على صور في القديم، طبعاً الصيد له حالتان :

الحالة الأولى : أن يرسل الآلة كالسهم وفي حكمها الأعيرة النارية الموجودة الآن فإذا أطلق السهم أو الآلة فأصابت صيداً واحداً حل أكله وجهاً واحداً عند العلماء –رحمة الله عليهم– .

الحالة الثانية : أن يرسل الآلة فتصيب أكثر من صيد كأن يرمي السهم في القديم فيصيب الطائر الأول ثم يصيب طائراً ثانياً بعده وبشرط أن يقتل الطائرين فلو قتل أحدهما وهو الأول وأسقط الثاني وأدركه وذكاه فلا إشكال، لكن الإشكال إذا كانت الآلة قد قتلت صيدين طائرين أو ثلاثة طيور أو مثلاً قتلت من الظباء ثلاثة أو أربعة فخذقت الأول ثم سرت إلى الثانية ثم إلى الثالث فما حكم ذلك ؟ قال بعض العلماء : تحل الذبيحة الأولى التي أصابها السهم الأول وأما الذبيحة الثانية والثالثة والرابعة فإنها لا تحل وذلك لأن الصيد لأنها وقع على الأولى فكأن السهم استتبع بإطلاقه للثانية فكانت التسمية للصيد الأولى لا للثاني ولا للثالث ولا للرابع .

والقول الثاني : أن العبرة بالإطلاق وأن هذا السهم أو هذا العيار حينما أطلق وذكر اسم الله عليه فجميع ما يقتله هذا العيار حل لصاحبه، وهذا القول له وجهه لكن الشبهة موجودة فيه؛ وبناءً على ذلك تقع المسألة الموجودة الآن في بعض البنادق التي ترش فتسقط من الحمامة الثلاثة والأربعة والخمسة فإن قلنا : العبرة بالإرسال بالسهم الأول فلا يحل إلا أولها لأن التسمية له، وإن قلنا : إن التسمية للجميع –وهو قوي– فإنه يحل أكل الجميع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا أرضعت المرأة طفلاً مع طفلها فهل يعتبر الطفل الذي أرضعته أخاً لجميع أولادها من الرضاعة أم أنه أخ لطفلها الذي رضع معه فقط ؟

الجواب : إذا أرضعت المرأة فاللبن منها ومن زوجها الذي ثاب اللبن بجماعه، وبناء على ذلك لو كانت عند رجل وهذا اللبن ثاب برجل قبله كأن يكون تزوجها الأول فولدت فثاب الحليب ثم طلقت وبعد ذلك تزوجها الثاني والحليب للأول فإنه يعتبر ولداً للأول، فجميع ما تنجبه هذه المرأة من قبل الرضاعة ومن بعد الرضاعة وجميع ما ينجبه هذا الرجل الذي رضع الرضيع من لبنه قبل وبعد فإنهم أخوة له، إن كانوا من نفس المرأة إخوة من الرضاع أشقاء وإن كانت المرأة تزوجت رجلاً من قبل أو بعد فهم إخوة من الرضاع لأم وإن كان الرجل تزوج امرأة ثانية وأنجب منها قبل الرضاعة أو بعدها فهم إخوة من الرضاعة لأب كما هو الحال في النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) وهذا على خلاف ما يعتقده بعض العوام من أن الرضاع يختص بالطفل الذي رضع معه ولكن العبرة باللبن نفسه فجميع ما نشأ عن هذا اللبن من الزوج والزوجة يعتبر آخذاً حكم الرضاع ويُفَرع عليه حكمه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٢٥ – عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه وأرضاه– في مسح النبي ﷺ على خفيه وهذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ والذي دل على مشروعية المسح على الخفين، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكر هذا الحديث في باب المسح على الخفين، ومن فقهه رحمة الله عليه أنه صدر بهذا الحديث أعني: حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه وأرضاه– يقول ﷺ : **[كنت مع النبي ﷺ في سفر]**، **[كنت مع النبي ﷺ]** جملة تدل على حرص أصحاب النبي –ﷺ– على الخير، فمن سعادة المؤمن أن يحرص على صحبة العلماء وصحبة الفضلاء الأتقياء؛ لأن صحبة الأخيار تزيد من الخير ومعاشرة الأبرار تزيد من الطاعة والبر، ولذلك قال عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– : "من سعادة المؤمن: كثرة الصلاة وكثرة الصيام وصحبة العالم" فإذا أراد الله أن يسعد عبده رزقه كثرة الصلاة؛ لأنها صلة بين العبد وربه، ورزقه كثرة الصيام؛ لأنه سبيل التقوى والبعد عن المحارم، ورزقه صحبة العالم الذي يبين له الحلال من الحرام ويعينه على الطاعة والخير .

[كنت مع النبي ﷺ في سفر] جاءت هذه الرواية مجملة حيث لم تبين هذا السفر، وفي رواية للإمام مالك وأبي داود في السنن: أنه سفر غزوة تبوك، وأن هذه الحادثة وقعت في صلاة الفجر واشتملت على هذه السنة – أعني: المسح على الخفين –، وقوله : **[في سفر]** السفر مأخوذ من أسفر الشيء إذا بان واتضح ومنه قولهم : "أسفر الصبح" إذا بان ضوؤه واتضح، كما قال سبحانه : ﴿ **وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ** ﴾ وفي الحديث : ((أسفروا بالفجر)) أي: ابدأوا بالتغليس وأطيلوا القراءة حتى يعظم الأجر، فالإسفار هو البيان والوضوح، وقال بعض العلماء : سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجه صاحبه، ففي الأسفار تظهر حقائق الناس وتبدو أخلاقهم، ومن هنا: ما سافر أحد مع أحد إلا تكشفت له حقيقته في الغالب، وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يريد أن يشهد في قضية من القضايا فقال عمر –رضي الله عنه–: "إني لست أعرفك فاذهب وائتني بمن يعرفك، فذهب وجاء برجل يزكيه فقال له : أتعرفه ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين

أعرفه بالخير، قال له : هل أنت جاره الذي تعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : هل عاملته بالدينار والدرهم اللذان يعرف بهما صدق الرجل ؟ قال : لا، قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا، قال : اذهب فإنك لا تعرفه، وقال للرجل : ائتني بمن يعرفك" فالسفر يظهر حقائق الناس ويكشف معادنهم ولذلك سمي سفراً من هذا؛ لأنه يسفر عن طبائع الرجال وحقائق الناس خيراً وشراً .

[كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه] هذا اختصار في الرواية، وإلا فأصل الحديث : أن النبي –ﷺ– مضى إلى الخلاء فقضى حاجته وتشرف المغيرة –رضي الله عنه وأرضاه– بصب الماء على رسول الله –ﷺ– وتوضئته، فلما مسح – عليه الصلاة والسلام – على العمامة وعلى الناصية قال : **[أهويت لأنزع خفيه]** يقال : "أهوى الشيء" إذا سقط من علو، ومنه الهوي قال تعالى : ﴿**وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾ فإذا سقط الشيء من أعلى إلى أسفل الشيء يقال : هوى، فلما كانت حال المغيرة –رضي الله عنه– أنه طأطأ وانحنى حتى ينزع خف رسول الله ﷺ ، قال : **[أهويت]** وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب النبي –ﷺ– من حبه وإجلاله وإكرامه، حتى كان الرجل منهم يبتدر إلى نعليه وإلى خفيه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فزادتهم هذه الخدمة شرفاً وكرامة ورضى من الله –سبحانه وتعالى–، ومن هنا أخذ العلماء من هذه الجملة وغيرها من الجمل العديدة: أنه يشرع خدمة أهل الفضل من العلماء وحفاظ كتاب الله –عز وجل– وكبار السن الذين لهم حق على الصغار أن يُخدموا ويُجلوا شريطة أن لا يكون ذلك على وجه محظور شرعاً من قصد الدنيا أو قصد الرياء . قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما)]** السبب في نزع الخفين: أن المغيرة –رضي الله عنه وأرضاه– كان يريد غسل رجل النبي –ﷺ– ولم يكن على علم بأن رسول الله –ﷺ– يريد أن يمسح على خفيه، وفي هذا دليل على البقاء على الأصل فأهوى لينزع خفيه؛ لأن الأصل غسل الرجلين مباشرة، قال : **[فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما)]** دع الشيء بمعنى: اتركه وقوله : **[(دعهما)]** فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر فلما كان نزع الخفين خلاف الأصل الشرعي ابتدر النبي –ﷺ– بإنكار ذلك على المغيرة، وفيه دليل على أن من أراد أن يمسح على الخفين أنه يترك خفيه حتى تستتم المدة، ولذلك قال صفوان بن عسال المرادي –رضي الله عنه وأرضاه– : ((أمرنا رسول الله –ﷺ– أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم من بول أو نوم أو غائط، لكن من جنابة)) وهذا يدل في قوله : "أن لا ننزع خفافنا" على أنه يترك الخف حتى تستتم المدة، قال : **[(دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين)]**، **[(أدخلتهما طاهرتين)]** يحتمل معنيين:

إما أن يكون مراد النبي –ﷺ–: أنه توضأ وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين فلما غسلهما لبس الخف بعد ذلك، فكان إدخاله لكل رجل بعد تمام الوضوء وكمال الطهارة، وهذا هو مذهب الجمهور –رحمة الله عليهم–: أن السنة في المسح على الخفين أن يلبسهما الإنسان على طهارة كاملة، وأنه إذا أراد لبسهما أن عليه أن يستتم الوضوء، وبعد تمام غسل كلتا الرجلين يدخلهما سواءً وقع الإدخال بعد الوضوء مباشرة أو بعد وقت ولو طال، فلو توضأ الإنسان الساعة الثانية ظهراً ثم بقي على وضوئه إلى الساعة السادسة جاز له أن يلبس الخفين في الساعة السادسة؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أدخلتهما طاهرتين)]** أي: والحال أنهما طاهرتان، وبناء على ذلك: فإنه لا يُدخل رجليه في الخفين إلا بعد تمام الطهارة، وقال بعض العلماء وهو مذهب بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين إذا توضأ وغسلها قبل غسل الأخرى، مثال ذلك : لو توضأ فمسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى يقولون : يجوز له أن يُدخل الرجل اليمنى قبل أن يغسل رجله اليسرى، وكأنهم فهموا من قوله : **[(أدخلتهما طاهرتين)]** أنه أدخل اليمنى ثم غسل اليسرى وأدخلها فجعلوا ذلك على المقابلة فكل رجل تطهر بغسلها، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا بد من غسل كلتا الرجلين وأنه لا يدخلهما في الخف إلا بعد تمام الوضوء، سواءً وقع ذلك بعد الوضوء مباشرة أو بعد فاصل ولو طال مادام أنه متوضئ.

المسألة الثانية : جمهور العلماء على أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أدخلتهما طاهرتين)]** المراد به: طهارة الرجلين، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث –رحمة الله على الجميع–، وقال داود الظاهري وأصحابه –رحمهم الله– : إن المراد بذلك: أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك: أن يكون الإنسان متوضئاً أو متطهراً، وعليه: فيجوز عندهم أن يلبس الخف وهو غير متوضئ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.